النبي صلى الله عليه وسلم قولا له او فعلا او تقريرا مرفوعا سواء
اضافه اليه صحابي او تابعي او من بعدهما حتى يدخل فيه قول
المصنفين قولونا خرو اقال رسول صلى الله عليه وسلم فعلي هذا يدخل
فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق لعدم اشتراط
الاتصال ويخرج الموقوف والمقطوع لاشتراط الاضافة المخصوصة
واشترط الحافظ الحجة ابوبكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي
الخطيب الآتي في الوفيات فيه رفع الصاحب فقط ولفظه
المرفوع ما اخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم
او يسمي مرفوعا ولكن المشهور الاول مع ان شيخنا قد توقف في
كونه قيدا فانه قال يجوز ان يكون ذكر الخطيب للصحابي على سبيل
المثال او الغالب لكون ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم هو من
اضافة الصحابة الا انه ذكره على سبيل التقييد فلا يخرج حينئذ
عن الاول ويتاييد بكون الرفع انما ينظر فيه الى المتن دون
الاسناد انتهى وفيه نظر ومن يقابله اي المرفوع بذي الارسال
اي بالمرسل كان يقول في حديث واحد رفعه فلان وارسله فلان مثاله
حديث عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي
الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها
قال الاجري سالت ابا داود فقال تفرد برفعه عيسى وهو
عند الناس مرسل ونحوه قول الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من
حديث عيسى فقد عني القايل بذا الكلام اي
المتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فهو رفع مخصوص اذ المرفوع
اعم كما قررناه فما قال ابن يونس مستشكلا ظاهر هذا فقيد المرفوع
بالاتصال المسند وقدم على ما بعده نظرا للقول الاول والاخير

فيه

فيه والمسند كما قاله ابو عمر بن عبد البر في التمهيد هو المرفوع
الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد يكون متصلا كما لك عن نافع
عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او منقطعا كما لك
عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو وان كان منقطعا لان الزهري لم يسمع من ابن عباس فهو
مسند لانه قد اسند الى النبي صلى الله عليه وسلم قلت ونحوه
قول ابن ابي حاتم سيل ابي اسمع زرارة ابن ابي اوفى عبد الله بن
سلام فقال ما اراه سمع منه ولكنه يدخل في المسند وعلى هذا
فهما اعني المسند والمرفوع على القول المعتمد فيه كما صرح به ابن
عبد البر شيء واحد والانقطاع يدخل عليهما جميعا ويلزم من ذلك
ايضا شمولة المرسل والمعضل قال شيخنا وهو مخالف للمستفيض
من عمل ائمة الحديث في مقابلتهم بين المرسل والمسند فيقولون
اسنده فلان وارسله فلان انتهى وبا بي فيه ما سلف قريبا
في مقابلة المرفوع بالمرسل ومن افتضى صنيعه ان المرسل
المرفوع الدارقطني فقد نقل الحاكم عنه انه قال في سعيد بن عبيد
الله بن حية الثقفي انه ليس بالقوي يحدث باحاديث يسندها
وغيره يوقفها او المسند ما قد وصل اسناده ولو كان
للواصل مع وقف على الصحابي او غيره وهذا هو القول الثاني
وعليه فالمسند والمتصل سواء اطلاقهما على كل من المرفوع
والموقوف ولكن الاكثر استعمال المسند في الاول كما قاله
الخطيب فانه بعد ان عزى في الكفاية لاهل الحديث انه
الذي اتصل اسناده بين راويه وبين من اسند عنه قال
الا ان اكثر استعماله فيما اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)